

مؤتمر العمل الدوليالتوصية ٨٠Recommendation 80توصية بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال
والاحداث في المهن غير الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في ۱۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۴۶ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال والاحداث في المهن غير الصناعية ، والمعتضدة في البند الثالث من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ اعتمد اتفاقية بهذا الشأن ، وإذ قرر استكمال هذه الاتفاقية بـ بـ توصية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الاول/اكتوبر عام ست وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ۱۹۴۶ :

لما كانت اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ۱۹۴۶ ، ترسى أوس الحماية القانونية من مخاطر العمل الليلي في المهن غير الصناعية التي يمارسها عدد كبير من العمال الأحداث ،

ولما كان من المستحسن ، رغم أن هذه الاتفاقية تترك للقوانين واللوائح الوطنية حرية تكييف أسلوب تنفيذ المعايير التي تتم عليها مع الوضع في كل بلد نظراً لتنوع الاعمال التي تنطبق عليها أحكامها

تنوعاً كبيراً ونظرًا لاختلاف العادات والظروف الخاصة بكل بلد ، أن تطبق هذه الاتفاقية وفق أسلوب موحد بقدر الامكان ،

ولما كان من المستحسن أن توضع في الاعتبار بعض أساليب التطبيق التي وجد أنها تعطي نتائج مرضية ، ويمكن وبالتالي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في المنظمة ،

فإن المؤتمن يوصي كل دولة عضو بتطبيق الأحكام التالية باسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وإن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير التي تتخذ لتنفيذها .

أولاً - نطاق انتطاق اللوائح

١ - تطبق أحكام اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، على جميع المهن التي تمارس في المنشآت والاقسام التالية أو المرتبطة بها ، سواء كانت عامة أو خاصة :

- (أ) المؤسسات التجارية ، بما فيها أقسام التوريد ،
- (ب) إدارات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، بما فيها أقسام التوزيع ،
- (ج) المؤسسات والإدارات التي يؤدي فيها المستخدمون أعمالاً مكتبيّة في المقام الأول ،
- (د) المنشآت الصحفية (التحرير والتوزيع والتوريد وبيع الصحف في الشوارع أو الأماكن العامة) ،
- (هـ) الفنادق والنزل والمطاعم والأندية والمقاهي وغيرها من أماكن تناول المرطبات ،
- (و) مؤسسات علاج ورعاية المرض والعجزة والمعوزين والآيتام ،
- (ز) المسارح ودور الترفيه العامة ،

(ج) التجارة الجائزة والمناداة على البضائع باختلاف أنواعها ، وأي مهنة أو خدمة أخرى تمارس في الشوارع أو الأماكن العامة ،

(ط) جميع الأعمال والمهن والخدمات الأخرى التي لا تعتبر صناعية أو زراعية أو بحرية .

٢ - دون مساس بالحق التي تتيحه اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، للدول الاعضاء في أن تستثنى من تطبيقها الخدمة المنزلية مقابل أجر أو كسب في المنازل الخاصة والاستخدام في عمل لا يعتبر ضاراً أو مسيئاً أو خطراً على صحة الأطفال أو الأحداث في المنشآت الاسرية التي لا يعمل فيها سوى الوالدين وأبنائهم أو من هم تحت وصياتهم ، يسترعي انتباه الدول الاعضاء إلى استصواب ما يلي :

(أ) اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة لتقيد العمل الليلي للأطفال والأحداث دون الثامنة عشرة العاملين في الخدمة المنزلية ،

(ب) مد نطاق تطبيق اللوائح المتعلقة بتنقييد العمل الليلي في المهن غير الصناعية على جميع المنشآت الهدافة للربح ، بغض النظر عن العلاقة العائلية القائمة بين الأشخاص العاملين فيها .

ثانياً - الاستخدام في أماكن الترفيه العامة

٣ - حيثما تخول السلطات المحلية ، عملاً بأحكام المادة ٥ من اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، سلطة منح تراخيص فردية للأطفال والأحداث تسمح لهم بالظهور ليلاً كمودعين في العروض الترفيهية العامة أو بالمشاركة ليلاً كمودعين في الأفلام السينمائية ، يعهد بمراقبة إصدار هذه التراخيص لسلطة عليا يستطيع الأشخاص المعنيون الطعن أمامها ضد رفض منح التراخيص أو ضد أي من الشروط الواردة فيه .

٤ - تصدر التراخيص لفترات محددة ، وتحضع لجميع الشروط الالزمة لحماية الطفل أو الحدث في الظروف الخاصة بكل حالة .

٥ - تمنع التراخيص للأطفال دون الرابعة عشرة في حالات استثنائية فقط ، عندما يكون هذا المنح مبررا بضوره التدريب المهني للطفل أو بموهبتة ، وتحضر للشروط التالية :

(ا) يقتصر منح هذه التراخيص ، كقاعدة عامة ، على الأطفال الذين يتلقون دروسا في معاهد الفنون المسرحية أو الموسيقية ،

(ب) يقتصر العمل الليلي ، بقدر الامكان ، على ثلاثة أمسيات في الأسبوع ، أو على ثلاثة أمسيات في الأسبوع في المتوسط محسوبة على أسام فترة أطول ،

(ج) يتوقف العمل في الساعة العاشرة مساء أو تمنع فترة راحة من ست عشرة ساعة متتالية .

ثالثا - أساليب العراقية

٦ - مع مراعاة المبدأ الوارد في الفقرة ١٢ من توصية تفتيش العمل ، ١٩٢٣ ، الذي يقضي بأن تضمن إدارات التفتيش مفتشات ومفتشي وأن تكون للمفتشات نفس ملاحيات وواجبات المفتشين وأن تمارس نفس السلطات ، فإن من المستصوب أن تراغي تجربة بعض البلدان التي وجدت أن من المرض بصورة خاصة أن تكلف المفتشات بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بحماية العمل الأحداث .

٧ - بالإضافة إلى التفتيش المنتظم لضمان مراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بحماية العمل الأحداث ، تولى عناية خاصة للتحقيق في ادعاءات مخالفة القانون التي يتقدم بها الجمهور ، وتتتخذ على الآخر إجراءات عاجلة بخصوص الشكاوى التي يقدمها أهل الطفل أو الحدث ، وذلك لكفالة التطبيق الفعال لاحكام اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، على الانشطة غير الصناعية التي تمارس في عدد كبير من المنشآت الصغيرة والمبعثرة .

٨ - عند تقرير شكل الوثيقة التي يلزم صاحب العمل قانونا بالاحتفاظ بها لتكون أداة تسع لاقسام التفتيش بالاشراف على تنفيذ اللوائح المقيدة للعمل الليلي ، يستحسن أن يولي الاعتبار إلى مزايا

تصاريح العمل أو سجلات العمل لأنها تسهل التعرف على العامل الحدث ، وتبث سنه وتحدد ظروف عمله ، بما فيها ساعات العمل ، لانه لا بد من اصدارها أو مهرها بخاتم رسمي كلما غير عمله .

٩ - (١) تسهيلًا للتعرف أقسام التفتيش الرسمية على العمال الجائلين الأحداث الذين تحميهم القوانين أو اللوائح المتعلقة بالعمل الليلي :

(١) يحمل العمال الجائلون الأحداث الذين يعملون بأجر وثيقة ويعلقون على صدرهم شارة تسمح بالتعرف عليهم خارج المنشأة ، هذا بالإضافة إلى الوثائق المحفوظة لدى صاحب العمل ،

(ب) يحمل العمال الجائلون الأحداث الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب والديهم وثيقة تجيز عملهم وشارقة تسمح بالتعرف عليهم .

(٢) يزود العمال الجائلين الأحداث دون الثامنة عشرة بتصریح عمل أو ترخيص فردي يتضمنان :

(١) اسم الطفل أو الحدث وسنه وعنوانه ،

(ب) صورة الطفل أو الحدث أو توقيعه أو أي علامة تعريف أخرى ، وكذلك رقم تصريح أو ترخيص عمله ،

(ج) إذا كان الطفل أو الحدث يعمل بأجر ، اسم وعنوان صاحب عمله وساعات عمله ،

(د) إذا كان الطفل أو الحدث يعمل لحسابه الخاص أو لحساب والديه ، اسم وعنوان والديه وموافقتهم .

(٣) يستحسن أن يعهد باصدار تصريح العمل أو الترخيص الفردي لقسم تابع لادارة الاستخدام .

(٤) يلزم العامل الجائل الحدث بتعليق الشارة التي تحمل رقم تصريح عمله أو ترخيص عمله بحيث تكون واضحة للعيان .

(٥) ضماناً لتحقيق التعاون التام بين السلطات المحلية ، وخاصة الشرطة الوقائية ، ان وجدت ، والسلطات التعليمية والسلطات المعنية برعاية الطفولة ، من ناحية ، وأقسام التفتیش ، من ناحية أخرى ، يكفل الاشراف على ساعات عمل العمال الجائلين الاحداث وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالعمل الليلي .

(٦) يكون صاحب العمل مسؤولاً مسؤولية قانونية عن مخالفة القوانين واللوائح ، وخاصة في حالة عدم تناسب حجم العمل المطلوب مع الوقت المتاح لادائه اثناء ساعات العمل المسموح بها ، وتتاح الفرصة لصاحب العمل لاثبات حسن نيته ببذل كل الجهود اللازمة لمنع المخالفة .

(٧) يحمل الوالدان ، بعد تحذيرهم ، المسئولية القانونية عن مخالفة القوانين واللوائح اذا كان العمل يتم لحسابهم أو بموافقتهم .